لاختلاف الجهة فهو مشروع باصله ممنوع
بوصفه ولهذا اي لكون المنهي عنه قبيحا
لعينه قال الشافعي لا تثبت حرمة المصاهرة
بالزنا ولا يفيد الغصب الملك اذا هلك وقضى
بالضمان ولا يكون سفر المعصية كسفر الابق
سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء
الى دارهم والدليل للجانبين في المطولات
• مبحث العام • واما العام فما يتناول
بالوضع افراد اخرج الخاص متفقة الحد ودخرج
المشترك على سبيل الشمول لا البدل فخرج النكرة
ومثاله مسلمون وانه يوجب الحكم فيما يتناوله
من الواحد لو غير جمع والثلاث والاثنين
لو جمعا قطعا كالخاص ما لم يقم دليل بخلافه
وقالوا الجمع المنكر لا يفيد القطع اتفاقا لانه
اختلف في عمومه حتى يجوز نسخ الخاص به
تفريع على ايجابه قطعا كحديث العرنيين
المفيد لطهارة بول ما يؤكل لحمه فهو خاص

نسخ

نسخ بقوله عليه السلام لانه مثله في القطعية
وعند القائل بظنيته لا ينسخه لعدم التساوي
استنزهوا من البول المفيد لنجاسته وهو عام
واذا اوصى بالخاتم هو شبيه بالعام لانسان ثم
بالفص بفتح وكسر منه لآخران الحلقة بسكون
اللام للاول والفص بينهما نصفان لان العام
كالخاص في ايجاب الحكم فتساويا في الوصية بالفص
ولا يجوز عطف على حتى يجوز تخصيص قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا تخصيص
ومن دخله اي الحرم كان امنا بالقياس على الناسي
وعلى الاطراف وخبر الواحد وهو قوله عليه
السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى ام لم يسم
وقوله الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم لانهما
اي لا تاكلوا ومن دخله ليسا بمخصوصين فان
الناسي ليس بمخصوص بل ذاكر شرعا والاطراف
سالكة مسلك الاموال والظني لا يخصص القطعي
فكان كمن التجأ بالبيت فانه لا يقتل حتى يخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)